


علم أصول الفقه

٢١ ٩٠-٢-٢١ التعارض المستقر من زاوية
الاخبار الخاصة

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني



۱ - أخبار الطرح

المسألة الثانية حكم التعارض
المستقر من زاوية الاخبار
الخاصة

۲ - أخبار العلاج

أ - أخبار التخيير

ب - أخبار الترجيح

ج - أخبار التوقف و الإرجاء

أخبار الترجيح

١ - الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة.

٢ - الترجيح بالشهرة.

٣ - الترجيح بالأحدثية.

٤ - الترجيح بصفات الراوى.

أخبار الترجيح

تنبيهات المسألة الثانية

- التنبيه الثالث - في شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي.
- قد يقال بإطلاق لسان الروايات المتضمنة لعلاج حالات التعارض بين الحديثين لموارد التعارض غير المستقر أيضاً فيما إذا كان بين مدلول الدليلين تعارضاً حقيقياً - كما في غير الورود من أقسام التعارض غير المستقر -،

شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي

- فإن هذا القسم من التعارض و إن لم يكن سارياً إلى دليل الحجية، إلا أن الميزان في الرجوع إلى أخبار العلاج ليس هو التنافي في الحجية، بل الوارد في مفادها مطلق التعارض و الاختلاف في الحديث و هو ثابت حتى مع عدم سريان التنافي إلى دليل الحجية.

شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي

- إلا أن الصحيح عدم تمامية هذا البيان. و ما يمكن أن يذكر في الجواب عليه أحد وجوه تقتصر منها على ما يلي:
- الوجه الأول - أن الظاهر من أسئلة الرواة لأخبار العلاج كونهم واقعين في الحيرة من جراء التناقض الذي يجدونه بين الحديثين، و من البعيد عادة أن يقع الراوي بما هو إنسان عرفي في التحير مع وجود جمع عرفي بين، المتعارضين فهذه قرينة معنوية تصرف ظواهر هذه الأخبار إلى موارد التعارض المستحکم خاصة.

شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي

- و هذا الوجه غير تام. لأن التحير في الحجة و إن لم يكن موجوداً لدى الإنسان العرفي في موارد الجمع العرفي، إلا أن هذا لا ينافي أن يكون سؤاله عن مطلق موارد الاختلاف و التعارض - كما هو مقتضى الإطلاق - لإمكان أن يكون مستفهماً عن احتمال وجود طريقة خاصة متبعة لدى الشارع في موارد التنافي بين أحاديثه.

شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي

- هذا، مضافاً: إلى أن في أخبار العلاج ما ورد الحكم فيه من الإمام عليه السلام ابتداءً من دون سؤال و تحير يفترض من قبل الراوي، بل عمدة روايات العلاج - و هي صحيحة الراوندي - قد ورد العلاج فيها من قبل الإمام عليه السلام فلتن فرض عدم الإطلاق في غيرها كفي ما فيها من الإطلاق.

شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العرفي

- الوجه الثالث - أن السيرة العقلائية القائمة على كبرى الجمع العرفي - خصوصاً في حق من كان ديدنه تفريق القرائن و ذكرها منفصلة كالشارع الأقدس - مستحكمة في أذهان العرف بدرجة لا يصلح مجرد إطلاق في بعض أخبار العلاج للردع عنها بل الأمر على العكس تماماً إذ يكون وضوح هذه الكبرى و رسوخها في أذهانهم بنفسه قرينة مانعة عن انعقاد الإطلاق في تلك الأخبار.

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- التنبيه الرابع - في شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب لتمام مدلول الدليل أي التعارض بالعموم من وجه.
- و قد نقل السيد الأستاذ - دام ظله - عن أستاذه المحقق النائيني -
قده - التفصيل في ذلك بين المرجحات السندية و المرجحات
الدالية،

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- فالمرجح السندی لا يأتي في العامين من وجه لأن تطبيقه إما يستلزم إسقاط الخبرين في مادة الافتراق لكل منهما و هو بلا موجب، و إما يستلزم التبعض في السند الواحد و هو غير معقول.

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و هذا بخلاف المرجح الدلالي إذ بالإمكان أعماله في مادة الاجتماع فقط لتعدد الدلالات.

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و أورد عليه السيد الأستاذ - دام ظلّه - بأن الدال و إن كان واحداً و الدلالة متعددة، إلاّ أن الأحكام المترتبة في باب النقل و الاخبار بعضها يترتب على الدال و بعضها يترتب على الدلالة،

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- فحرمة الكذب مثلاً موضوعها الدال فإذا قال (كل من في البلد قد خرج) كان كذباً واحداً و بالتالي حراماً واحداً رغم تعدد الدلالات بعدد أفراد من في البلد، بينما حرمة الغيبة موضوعها الدلالة فتعدد بتعدددها، فإذا قال (كل هؤلاء فساق) ارتكب مخالفة تحريم الغيبة بعدد أفرادهم.

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- والحجية حكم مترتب على الدلالة لا على الدال، فالعام من وجهه و إن كان دالاً واحداً لكن دلالاته في مادة الاجتماع غير دلالاته في مادة الافتراق و كل منهما موضوع لحجية مستقلة - بناء على عدم التبعية بين الدلالات التضمنية في الحجية - فلا محذور في سقوطه عن الحجية في خصوص مادة الاجتماع لوجود ترجيح في معارضه «».

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- أقول: في كلا الكلامين نظر:
- أما ما أفاده السيد الأستاذ، فلأن في المقام دالين و دالتين، فنقل الراوى دال أول و له مدلول واحد و هو صدور الحديث عن الإمام عليه السلام، و حديث الإمام عليه السلام دال ثان و له دلالات عديدة بعدد ما يتضمنه من أحكام،

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و ليس المقصود في المرجح السندى ترجيح أحد كلامى المعصوم عليه السلام على كلامه الآخر بمرجح ليقال أن الحجية تكون بلحاظ الدلالة و هى متعددة، و إنما المقصود ترجيح أحد الدالين الأولين على الآخر، أى ترجيح نقل أحد الراويين على نقل الآخر. و كل من النقلين له دلالة واحدة و مدلول واحد.

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و أما ما أفاده المحقق النائيني - قده - فالإشكال عليه من حيث نهج البحث، إذ ليس من الصحيح أن يقال: بأن إسقاط العام في مادة الافتراق بلا موجب فلا يمكن تطبيق المرجحات السندية عليه، بل لا بد من النظر إلى الأخبار العلاجية ليرى هل تشمل بحسب مدلولها العامين من وجه أم لا، فلو فرض شمولها لهما و فرض عدم إمكان التفكيك بين مادة الاجتماع و مادة الافتراق سقط العام حتى في مورد افتراقه و لم يكن بلا موجب بل موجب أخبار العلاج.

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و تحقيق الكلام يستدعى ذكر أمور:
- الأول - إن التفكيك سنداً بين مادة الاجتماع و مادة الافتراق فى موارد التعارض بالعموم من وجه ممكن ثبوتاً، لأن لكل من الراويين شهادتين بحسب الحقيقة شهادة إيجابية بأن الإمام عليه السلام قال العام، و شهادة سلبية سكوتية بعدم استثنائه مورد الاجتماع عن حكمه. و التعارض إنما يكون بلحاظ الشهادتين الأخيرتين، لأن عدم تعقب الاستثناء هو الذى حقق الظهور فى مادة الاجتماع فتعارض الحديثان، فإذا أسقط الشارع الشهادة السلبية لإحدى الروايتين أمكن بقاء الشهادة الإيجابية فيها على الحجية و بها ثبت حكم العام فى مادة الافتراق.